حكم النكاح بالمرأة من الجمعية الإسلامية المختلفة في الفقه الإسلامي

البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس في قسم الأحوال الشخصية

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

محمد فقيه الأمين

١٠٥٢٦١١٠١٧١٧

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

13/04/2022

1 exp
Smb. Alumni

M/0016/AHS/22 co
AMI
h'

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 GedungIqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

موافقة المشرفين

عنوان البحث : **حكم النكاح بالمرأة من الجمعية الإسلامية المختلفة في الفقه الإسلامي**

اسم الطالبة : **محمد فقيه الأمين**

رقم التسجيل : **١٠٥٢٦١١٠١٧١٧**

كلية/ القسم : **الدراسات الإسلامية/قسم الأحوال الشخصية**

بعد التفتيش وتدقيق النظر في هذه البحث، قررنا أنها صالحة لترتيبها على المناقشة العلمية بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر.

مكسر، ١٨ شعبان ١٤٤٣هـ

٢١ مارس ٢٠٢٢م

المشرف الأول	المشرف الثاني
أ. محمد إلهام مختار	أ.إرفاندي مختار
رقم التوظيف: ٠٩٠٩١٠٧٢٠١	رقم التوظيف: ٠٩١١٠٣٨٦٠٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 GedungIqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

PERSETUJUAN PEMBIMBING

Judul skripsi : **Hukum Menikah dengan Wanita Beda Organisasi dalam Perspektif Hukum Islam**

Nama : **Muhammad Faqih Al Amin**

NIM : **105261101717**

Fakultas / Jurusan : **Agama Islam/ Hukum Keluarga (Ahwal Syakhshiyah)**

Setelah dengan seksama memeriksa dan meneliti, maka skripsi ini dinyatakan telah memenuhi syarat untuk diajukan dan dipertahankan di hadapan tim penguji ujian skrips Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 18 Sya'ban 1443H
21 Maret 2022 M

Disetujui Oleh:

Pembimbing I	Pembimbing II
M. Dr. Ilham Muchtar, Lc., MA	**Erfandi AM, Lc., MA**
NIDN: 0909107201	NIDN: 0911038605

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sulltan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Muhammad Faqih Al Amin**, NIM. 105 26 11017 17 yang ber
"Hukum Menikah dengan Wanita dari Organisasi yang Berbeda Menurut Fiqih Isl
telah diujikan pada hari Senin, 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M. dihadapan Tim Pe
dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk mempe
Gelar Sarjana Hukum pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar

Makassar, 23 Sya'ban 144
26 Maret 202

Dewan Penguji :

Ketua : Dr. Muhammad Ali Bakri, S. Sos., M. Pd. (.....)

Sekretaris : Rapung, Lc., M.H.I. (.....)

Penguji :

1. Ahmad Muntazar, Lc., S.H., M. Ag. (.....)
2. Zainal Abidin, S.H., M.H. (.....)
3. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A. (.....)
4. Erfandi, Lc., M.A. (.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Jl. Sulltan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Deakan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengad
Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M, Tem
Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara
Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)
Nama : **Muhammad Faqih Al Amin**
NIM : 105 26 11017 17
Judul Skripsi : Hukum Menikah dengan Wanita dari Organisasi yang Berbeda Menurut Fiqih Islam.

Dinyatakan **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. Muhammad Ali Bakri, S. Sos., M. Pd. (.....)
2. Rapung, Lc., M.H.I. (.....)
3. Ahmad Muntazar, Lc., S.H., M. Ag. (.....)
4. Zainal Abidin, S.H., M.H. (.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 GedungIqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

أصالة البحث

اسم الطالب : محمد فقيه الأمين

رقم التسجيل : ١٠٥٢٦١١٠١٧١٧

القسم : الأحوال الشخصية

الكلية : الدراسات الإسلامية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في الكتابة، و إن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ١٨ شعبان ١٤٤٣هـ

٢١ مارس ٢٠٢٢

الباحث

محمد فقيه الأمين

١٠٥٢٦١١٠١٧١٧

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 GedungIqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertandatangan di bawahini:

Nama : Muhammad Faqih Al Amin

NIM : 105261101218

Program Studi : Ahwal Syakhshiyah

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, di buat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang di peroleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 18 Sya'ban 1443H
21 Maret 2022 M

Penulis

Muhammad Faqih Al Amin
105261101717

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الشكر والتقدير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبما ومولانا محمد بن عبد الله الهادي الأمين الذي أرسل للناس بشيرا ونذيرا.

قال الله سبحانه وتعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ."

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ."

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه. أما بعد.

فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله تبارك وتعالى، تحت العنوان "حكم النكاح بالمرأة من الجمعية الإسلامية المختلفة في الفقه الإسلامي".

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بعنوانه ومقابلة مع بعض العلماء من الجمعية الإسلامية المختلفة، ومع ذلك قد يوجد في البحث النقصان والأخطاء، فأرجو من القراء النقد والإقتراحات.

في هذه المناسبة الطيبة أقدم شكرا جزيلا وعظيم التقدير بعد شكر الله سبحانه وتعالى، إلى والدي الحبيب وأمي الحنون وجميع أهلي على حسن قيامهم بتربيتي تربية طيبة، وعلموني وأدبوني وشجعوني في دراستي وإلى زوجتي التي قد ساعدتني وصاحبتني ورافقتني حتى أطمئن في مواصلتها، فجزاهم الله خيرا.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أسي حفظه الله تعالى، ونوائبه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطاه المنحة الدراسية إلي حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الأستاذة الفاضلة أميرة مواردي فيوانجي ونوائبه الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد أعطاني الفرصة للدراسة وربابي خلال دراستي في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ الفاضل الدكتور محمد إلهام مختار، الذي قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة ولي خاصة حتى تيسرت من إتمام الدراسة.

٦. الأستاذ الدكتور محمد إلهام مختار والأستاذ إرفاندي مختار، المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيهي في طريقة الكتابة و تبويب هذا البحث من البداية إلى نهاية كتابته.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٧. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أتخرج من الجامعة.

٨. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى أتمكن من الحصول على الكتب التي أحتاج إليها في إعداد البحث.

٩. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

١٠. الزملاء والأصدقاء والأعزاء الذين عصرواني في طلب العلم من نفس الجامعة، خاصة لأخواتي الكريمات وإخواني الكرام طلبة قسم الأحوال الأشخصية الدفعة السادسة والسابعة من حسن التفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس، وأن يزيدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه ويرضاه، ونسأله سبحانه تعالى كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته النعيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العلمين.

مكسر، ٢١ شعبان ١٤٤٣هـ

٢١ مارس ٢٠٢٢م

الباحث

محمد فقيه الأمين

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تجريد البحث

محمد فقيه الأمين. ١٠٥٢٦١١٠١٧١٧، حكم *النكاح بالمرأة من الجمعية الإسلامية المختلفة في الفقه الإسلامي*. المشرف الأول محمد إلهام مختار والمشرف الثاني إرفاندي مختار.

هذا البحث يتحدث عن حكم النكاح بالمرأة من الجمعية الإسلامية المختلفة في الفقه الإسلامي، أما الموضوع الذي سيركز فيه الباحث في هذا البحث هو:١) كيف تكون إجراءات النكاح عند الجمعية المحمدية وجمعية نهضة العلماء، ٢) ما رأي علماء الجمعية المحمدية وجمعية نهضة العلماء في التناكح بين جمعيتين.

أما الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية أي طريقة تعلم وتحليل الواد الموجودة من مصادر المكتبية كالكتب، والمقالات، وغيرها والمقابلة والحوار مما يتعلق بحكم النكاح بالمرأة من الجمعية الإسلامية المختلفة عند العلماء حتى تحصل على المواد المعتبرة والمعتمدة ثم تجمع وتكتب وترتب في هذا البحث.

وخلاصة هذا البحث هي: ١) يجب أن تكون إجراءات الزواج من خطبة إلى وليمة متوافقة مع القرآن والسنة النبوية وقانون الزواج في إندونيسيا أو (KHI)، ويمكن أن تأخذ في العرف والعادة مع ملاحظة أنها لا تتعارض مع القرآن السنة والمصالح. ٢) آراء علماء المحمدية وجامعة نهضة العلماء حول قانون الزواج بالمرأة من الجمعية الإسلامية المختلفة ليست مشكلة، مع الاستمرار في الالتزام بالدعوة الإسلامية، وهي هدف إنشاء المنظمات الإسلامية في إندونيسيا.

الكلمة الأساسية : النكاح، المرأة، الجمعية، الفقه

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ABSTRAK

Muhammad Faqih Al Amin. 105261101717. *Hukmu Al-Nikah bi Al-Mar'ati Min Al-jam'iyati Al-Islamiyati Al-Mukhtalifati Fi Al-Fiqhi Al-Islamiy*. Pembimbing I M. Ilham Muchtar, dan Pembimbing II Erfandi AM.

Penelitian ini membahas tentang hukum menikah dengan wanita dari organisasi yang berbeda dalam fiqih Islam, adapun pokok masalah dalam penelitian ini adalah: 1) Prosedur pernikahan menurut organisasi Muhammadiyah dan NU. 2) Pandangan ulama Muhammadiyah dan NU terhadap hukum menikah dengan wanita beda organisasi.

Adapun Metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan yaitu penelitian dengan cara mengkaji dan menelaah data yang diperoleh dari sumber kepustakaan seperti bukubuku, makalah-makaiah, artikel, dan lain sebagainya yang menyangkut masalah hukum menikah dengan wanita beda organisasi dari pendapat jumhur ulama, dan mewawancarai beberapa ulama dari Muhammadiyah dan NU, sehingga akan mendapatkan data yang tepat dan jelas yang kemudian data-data tersebut disalin dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara saksama.

Hasil penelitian dapat di simpulkan bahwa: 1) Prosedur pernikahan mulai khitbah sampai dengan walimah harus sesuai dengan Al Qur'an dan Sunnah Nabi Muhammad Saw dan undang-undang pernikahan di Indonesia atau (KHI), bisa mempertimbangkan budaya lokal dengan catatan tidak bertentangan dengan Al Qur'an dan Sunnah dan mengandung mashlahah. 2) Pandangan ulama Muhammadiyah dan NU terhadap hukum menikah dengan wanita beda organisasi tidak ada masalah, selagi tetap berkomitmen dengan dakwah islami, yang menjadi tujuan berdirinya organisasi-organisasi islami yang ada di Indonesia.

Kata kunci: Al-nikah, Al-Mar'ah, Al-Jam'iyah, Al-Fiqh

فهرس الموضوعات

الموضوعات **الصفحات**

صفحة الموضوع ..... أ

موافقة المشرفين ..... ب

Persetujuan Pembimbing ..... ج

Pengesahan Skripsi..... د

Berita Acara ..... هـ

أصالة البحث..... و

Pernyataan Keaslian..... ز

الشكر والتقدير..... ح

تجريد البحث ..... م

Abstrak ..... ن

فهرس الموضوعات ..... س

الباب الأول : مقدمة..... ١

الفصل الأول : خلفية البحث..... ١

الفصل الثاني : مشكلة البحث..... ٤

الفصل الثالث : أهداف البحث..... ٥

الفصل الرابع : سبب اختيار الموضوع..... ٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الخامس : أهمية البحث وفوائده.....٥

الفصل السادس : توضيح معالم الموضوع.....٦

الفصل السابع : مناهج البحث.....٧

الفصل الثامن : هيكل البحث.....٨

الباب الثاني : النكاح وما يتعلق به.....١١

الفصل الأول : تعريف النكاح.....١١

الفصل الثاني : مشروعية النكاح.....١٢

الفصل الثالث : حكم النكاح.....١٥

الفصل الرابع : فوائد النكاح.....١٩

الفصل الخامس : عقد النكاح.....٢٠

الفصل السادس : شروط صحة النكاح.....٢٤

الباب الثالث : حكم النكاح بالمرأة من الجمعية الإسلامية المختلفة في منظور الفقه الإسلامي ٣٠

الفصل الأول : إجراءات النكاح عند الجمعية المحمدية و جمعية نهضة العلماء..٣٠

المبحث الأول : النكاح عند الجمعية المحمدية.....٣٠

المبحث الثاني : النكاح جمعية نهضة العلماء.....٣٣

الفصل الثاني : رأي علماء الجمعية المحمدية و جمعية نهضة العلماء في التناكح بين جمعيتين.....٤٠

المبحث الأول : عند الجمعية المحمدية.....٤٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الثاني : جمعية نهضة العلماء ٤٣

الباب الرابع : خاتمة.....٤٥

النتائج ٤٥

الاقتراحات ٤٦

المصادر والمراجع ٤٨

Lampiran ٥٤

ترجمة الباحث..... ٥٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الأول

مقدمة

الفصل الأول : خلفية البحث

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن خلقة وتقويم، ولقد كرمه على جميع خلقه، كما استخلفه الله عز وجل في الأرض، وحمله أمانة إصلاحها وتعميرها، وتطبيق منهج الله تعالى وحكمه فيها ، وأرسل رسوله صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق وهو دين الإسلام، وجعل لنا شريعة مشتملة على الأصول والقوائد العامة التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان محققة لسعادة البشرية في العاجل والآجل ومستوعبة لكل حادثة.

لقد اهتم الإسلام بأمر النكاح وحفظ الأعراض والأنساب اهتماما بالغا، وحث على الزواج ورغب فيه لأنه الطريق الموافق للفطرة، فلذلك وضع عقدا يستلزم توفر أركانه وشروطه وأحكامه، والإنسان لابد له من شريك في حياته يشاطره همومه وأحزانه، ويعينه على شؤون الحياة، مع ما فيه من غض للبصر وإنجاب للذرية وتعاون على مصلح الدين والدنيا، والنكاح سنة من سنن الله في الخلق والتكوين وهي عامة مطردة لا يشذ عنها عالم الإنسان أو عالم الحيوان أو عالم النبات.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

قال تعالى: {ومِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[١] وقال: {سُبْحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ}[٢]، يقول تعالى ذكره تنزيها وتبرئة للذي خلق الألوان المختلفة كلها من نبات الأرض ومن أنفسهم، قال الطبري في كتابه جامع البيان عن تأويل آية القرآن: "وخلق من أولادهم ذكورا وإناثا، ومما لا يعلمون أيضا من الأشياء التي لم يطلعهم عليها، خلق كذلك أزواجا مما يضيف إليه هؤلاء المشركون، ويصفونه به من الشركاء وغير ذلك"[٣].

فالنكاح هو الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر واستمرار الحياة بعد أن وعد كل الزوجين وهيأهما بحيث يقوم كل منهما في تحقيق هذه الغاية قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[٤]، وقال أيضا: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[٥].

---

[١] سورة الذاريات، الأية : ٤٩

[٢] سورة يس، الأية : ٣٦

[٣] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آية القرآن* (الطبعة: الأولى؛ مكة المكرمة: دار التربية والتراث، بدون تاريخ نشر)، ج٢٠، ص٥١٥

[٤] سورة النساء، الأية : ١

[٥] سورة الحجرات، الأية :١٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

يعتبر النكاح عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والتقاء، فمن أنس رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي)[٦]، وعلمنا أن فوائد النكاح لا تحصيها الأقلام، ولا تحيط بها الأفهام لأنه نظام شرعي إليه، سن لتحقيق مصالح الأخرة والأولى، ولكن له آداب وحدود لابد من مراعتها والقيام بها من الجانبين لتتم به النعمة وتتحقق السعادة ويصفا العيش وهو أنه يقوم كل واحد من الزوجين لصاحبه من الحقوق ويراعي ما له من الواجبات.

فمن الزوج القيام بالإنفاق وما يستحق من كسوة ومسكن بالمعروف وما يتعلق في الزوجين من قدرة الزوج مؤنة النكاح من إثبات الزوجية، وهذا ما يسمى بالباءة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله : (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَإِلَّا فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ)[٧]، فبالعقد تبدأ الحياة الزوجية، يصبح الرجل زوجلا للمرأة، تصبح المرأة زوجة للرجل، فالعقد له أهمية بالغة ومكانة عظيمة في الإسلام، فيلزم أن يجتنب كل ما يصرف عن تحقيق غايته السامية،

---

٦ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، *كتاب المعجم الأوسط* (الطبعة: الأولى، القاهرة: دار الحرمين، ١٤٣١هـ)، محقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ج١، ص٢٩٤، رقم: ٩٧٢

٧ أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)، ٣/٧، رقم ٥٠٦٥، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ، محقق: محمد زهير الناصر.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

خاصة مع تقدم الوسائل وأدوات العصر بما سهل الله جلا وعلا للإنسان ويسر له من أنواع المعرفة العلوم التي تقوم على التجربة.

وإندونيسيا دولة من عدة دول التي تقع في قارة آسيا في الجنوب الشرقي، حيث غالبة السكان مسلمون، وفيها حرية في إنشاء المنظمة أو الجمعية والمشاركة فيها، لذلك تم الإنشاء عديدا من الجمعيات الإسلامية التي يختلفن في المبادئ أو المدارس أو المذاهب أو المناهج، وقد انتشر فيها الأفكار العصبية والنظام غير المكتوبة، التي تفرق الناس، ومنها لزوم النكاح باتحاد الجمعية.

وبناء على هذه المسألة، أراد الباحث أن يرفع هذا الموضوع ودروسه دراسة علمية حتى يتبين في البحث "حكم النكاح بالمرأة من الجمعية الإسلامية المختلفة في الفقه الإسلامي".

الفصل الثاني : مشكلة البحث

بناء على ما ذكر في خلفية البحث السابقة، فحدد الباحث شكلان البحث فيما يأتي:

١. كيف تكون إجراءات النكاح عند الجمعية المحمدية وجمعية نهضة العلماء؟

٢. كيف رأي علماء الجمعية المحمدية وجمعية نهضة العلماء في التناكح بين جمعيتين؟

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

هذه هي أسئلة التي تحتاج إليها كتابة خاصة وبحث دقيق لتكون القضية ناصحة وجاهزة لمن أراد الإستفادة منها.

الفصل الثالث : أهداف البحث

يهدف هذا البحث بالأهداف الآتية:

١. بيان كيفية إجراءات النكاح عند الجمعية المحمدية وجمعية نهضة العلماء.

٢. بيان رأي علماء الجمعية المحمدية وجمعية نهضة العلماء في التناكح بين جمعيتين.

الفصل الرابع : سبب اختيار الموضوع

أما سبب إختيار هذا الموضوع بالأسباب الآتية:

١. رغبتي في هذا ا موضوع لكشف الحق وتحقيقه والتعارض عن الضلال في المجتمع.

٢. للحصول على معلومات وانتشارها للمجتمع.

٣. كثرة الجدال في هذه مسألة.

الفصل الخامس : أهمية البحث وفوائده

أولا: أهمية البحث

١. معرفة كيفية كون إجراءات النكاح عند الجمعية المحمدية وجمعية نهضة العلماء.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٢. معرفة رأي علماء الجمعية المحمدية وجمعية نهضة العلماء في التناكح بين جمعيتين.

ثانيا : فوائد البحث

١. لتنمية الدراسة الإسلامية في الجامعة خاصة في الأحوال الشخصية.

٢. لتكون معلومات لي خاصة ولجميع المسلمين والمسلمات.

٣. بهذا البحث تعرف المسلمين والمسلمات عن حكم النكاح بالمرأة من الجمعية الإسلامية المختلفة في الفقه الإسلامي.

الفصل السادس : توضيح معالم الموضوع

قبل الدخول في هذا البحث، أرى أنه من الضروري شرح الغرض من الموضوع لتسهيل القراء إلى فهم الغرض والمقصود فيه، أي النكاح بالمرأة من الجمعية الإسلامية المختلفة هو اجتماع بين الرجل والمرأة في عقد الزواج باختلاف فروع الدعوة الإسلامية "اختلاف الجمعية الإسلامية" التي تختلف في المبادئ أو المدارس أو المذاهب أو المناهج، لا تختلف في حركة الدعوة قط، بل تختلف في أمور العبادة منها قضية النكاح، وقد انتشر فيها الأفكار العصبية والنظام غير المكتوبة، ومنها لزوم النكاح باتحاد الجمعية حتى يكره النكاح بالمرأة من الجمعية الإسلامية المختلفة بل يمنع ذلك. كما عرفنا أن الجمعية الإسلامية

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

في إندونيسيا كثيرة جدا، لذا حددت الاثنتين الجمعيتين الإسلامية المعتبرة التي سأبحث عنها في هذا البحث لكي لا يكون واسعا متوسعا، وهي: (المحمدية ونهضة العلماء).

الفصل السابع : مناهج البحث

للحصول على البحث العلمي في هذه الرسالة يعتمد الباحث بنوعية بحثه على منهج الدراسة المكتبية بمطالعة الكتب المتعلقة متبينا بموضوع هذا البحث. وأما المناهج المطابقة لتحليل هذا البحث فهي ما يلي :

المبحث الأول: طريقة جمع المواد

في هذا المنهج قام الباحث على طريقة المكتبية بوسائل قراءة الكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة لحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، والمقابلة والحوار مع الشخصية المتعلقة بالمبحث، وكذلك لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم اطلع الباحث عليه اطلاعا عميقا لحصول على نتيجة كاملة، ففي هذا المنهج قام الباحث علي طريقتين وهما :

أولا طريقة مباشرة أي أخذ الباحث الجمل من الكتب المؤلفات المختلفة دون تغيير الأصل.

ثانيا طريقة غير مباشرة أخذ الباحث الفكرة من الأعمال العلمية أو الكتب العلمية ثم وضعها في تعبير أخر بالاختصار وهذا ما يسمى بالاقتباس.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الثاني: طريقة تنظيم المواد وتحليلها

ففي هذه الطريقة قام الباحث على عدة طرق في كتابة الرسالة وهي كما يلي :

أولا الطريقة الإستقرائية هي طريقة جمع الحقائق بمسائل البحث ثم استنتج واستنبط القاعدة العامة ويستخدم الباحث هذه الطريقة لمفهوم النكاح.

ثانيا الطريقة الإستدلالية هي طريقة تنظيم المواد بإغراض الخاصة وأمور العامة إلى الأمور الخاصة أو يقال من الكل إلى الجزء.

الفصل الثامن : هيكل البحث

يتضمن هذا البحث من أربعة الأبواب، ولكل باب فصول، وهي:

الباب الأول : مقدمة وهي تشتمل على ثمانية فصول، وهي:

الفصل الأول : خلفية البحث

الفصل الثاني : مشكلة البحث

الفصل الثالث : أهداف البحث

الفصل الرابع : سبب اختيار الموضوع

الفصل الخامس : أهمية البحث وفوائده

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل السادس : توضيح معالم الموضوع

الفصل السابع : مناهج البحث

الفصل الثامن : هيكل البحث

الباب الثاني : يتحدث الباحث عن "النكاح وما يتعلق به" ويتكون هذا الباب من ستة فصول وهي:

الفصل الأول : تعريف النكاح

الفصل الثاني : مشروعية النكاح

الفصل الثالث : حكم النكاح

الفصل الرابع : فوائد النكاح

الفصل الخامس : عقد النكاح

الفصل السادس : شروط صحة عقد النكاح

الباب الثالث : يتحدث هذا الباب عن "حكم النكاح بالمرأة من الجمعية الإسلامية المختلفة في الفقه الإسلامي" ويتضمن من الفصلين، وهي:

الفصل الأول : إجراءات النكاح عند الجمعية المحمدية وجمعية نهضة

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الأول : النكاح عند الجمعية المحمدية

المبحث الثاني : النكاح عند جمعية نهضة العلماء

الفصل الثاني : رأي علماء الجمعية المحمدية وجمعية نهضة العلماء في التناكح بين جمعيتين

المبحث الأول : عند الجمعية المحمدية

المبحث الثاني : عند جمعية نهضة العلماء

الباب الرابع : خاتمة وهي عبارة عن أهمية النتائج التي توصل إليه الباحث خلال كتابة هذا البحث والاقتراحات والمصادر والمراجع.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثاني

النكاح وما يتعلق به

الفصل الأول : تعريف النكاح

المبحث الأول : تعريف النكاح لغة

نكح ينكح وينكح، نكاحا، وهو: تزوج، جامع، باشر.[٨] قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح، الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد، تقول: نكحتها ونكحت هي أي تزوجت[٩]، قال الله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)[١٠] فهذا تزويج لا شك فيه.

وفي الحديث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِدِينِهَا، وَجَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[١١]، {وَلْيَسْتَعْفِفِ

---

[٨] أحمد مختار عبد الحميد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة* (الطبعة: الأولى؛ بيروت: عالم الكتب ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ج٣، ص٢٢٧٨، رقم ٥٢٢٥

[٩] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب* (الطبعة: الثالثة؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج٢، ص٦٢٥،

[١٠] سورة النور، الأية: ٣٢

[١١] أخرجه مسلم، كتاب الرضاعة، باب استحباب نكح ذات الدين، ١٠٨٦/٢، رقم ١٤٦٦، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ، محقق: محمد فؤاد عبد الباقي

الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ...}[١٢] نكح المطر الأرض: اختلط في ثراها نكح النعاس عينه: غالبهما[١٣].

المبحث الثاني : تعريف النكاح شرعا

النكاح هو تنظيم صلات الذكورة الأنوثة، أي الإجتماع الجنسي بين الرجل والمرأة بنظام خاص، وهذا نظام خاص هو الذي يجب أن ينظم صلات الذكورة والأنوثة بشكل معين، وهو الذي يجب أن ينتج التناسل عنه وحده، وهو الذي يحصل به التكاثر في النوع الإنسان، وبه توجد الأسرة وعلى أساسه يجري تنظيم الحياة الخاصة[١٤]. النكاح هو عقد موضوع لملك المتعة قال في "المغرب": وأصل النكاح: الوطئ ثم قيل للتزويج نكاحا مجازا لأنه سبب للوطء المباح[١٥].

الفصل الثاني : مشروعية النكاح

دلت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على مشروعية النكاح بما تلي:

---

[١٢] سورة النور، الأية: ٣٣

[١٣] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (الطبعة: الأولى؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)، محقق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج٩، ص١٠٣

[١٤] تقي الدين النبهاني، *النظام الإجتماعي في الإسلام* (الطبعة: الرابعة؛ بيروت: دار الأمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ١١٣

[١٥] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *التعريفات الفقهية* (الطبعة: الأولى؛ باكستان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص: ٢٣٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أولا : من الكتاب

١. يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبا.[١٦]

٢. وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجا وَذُرِّيَّة.[١٧]

٣. وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّة وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّقَوۡم يَتَفَكَّرُون.[١٨]

٤. وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيم.[١٩]

٥. فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ.[٢٠]

٦. وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَة وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ[٢١]

---

[١٦] سورة النساء، الأية: ١

[١٧] سورة الرعد، الأية: ٣٨

[١٨] سورة الروم، الأية: ٢١

[١٩] سورة النور، الأية: ٣٢

[٢٠] سورة النساء، الأية: ٣

[٢١] سورة النحل، الأية: ٧٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ثانيا : من السنة

١. وعن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[٢٢].

٢. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)[٢٣].

٣. عن معقل بن سيار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تزوجوا الودود الولود فإني مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ)[٢٤].

٤. وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس : هل تزوجت؟ قلت : لا، قال: تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرَهَا نِسَاءً.[٢٥]

---

[٢٢] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ٣/٧، رقم ٥٠٦٦، ط: دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ، محقق: محمد زهير الناصر

[٢٣] أخرجه مسلم، كتاب الرضاعة، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، ١٠٩٠/٢، رقم: ١٤٦٧، ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الأولى المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

[٢٤] أخرجه أبي داود، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، ٣٩٥/٣، رقم ٢٠٥٠، ط: دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، المحقق: شعيب الأرنؤوط محمد كامل قره بللي

[٢٥] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، ٣/٧، رقم ٥٠٦٧، ط: دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ، محقق: محمد زهير الناصر

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٥. عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللة عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا)[٢٦].

٦. وفي حديث الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: وَالْحَيَاءُ، التَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ)[٢٧].

كل الحديث يتعلق عن مشروعية الزواج، ومن لم يستطيع الزواج فجاء الإسلام بمعالجته، والزواج من السنة النبي صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثالث : حكم النكاح

أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع[٢٨]، ثم اختلف أهل العلم في حكمه باختلاف حال الشخص، وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو واقع في كلام الشافعية والحنابلة،[٢٩] ويختلف حكمه على أربعة الأقوال، وهي فيما يلي:

---

[٢٦] أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ١/ ٢٣٨، رقم ١٧١، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، محقق: بشار عواد معروف

[٢٧] أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، الأول من الفضل، ٢/ ٣٨٢ ، رقم: ١٠٨٠، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، محقق: بشار عواد معروف

[٢٨] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، *المغني* (الطبعة: الثالثة؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، محقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ج٩، ص٣٤٠

[٢٩] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، *القوانين الفقهية*، ص: ١٣٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

١. النكاح الواجب.

يجب الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي العنت، لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالنكاح،[٣٠] وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد،[٣١] وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم وهو مروي عن أحمد، وأبي عوانة الإسفراييني من أصحاب الشافعي وهو قول جماعة من السلف،[٣٢] قال القرطبي: "المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عن ذلك إلا بالتزوج، لا يختلف في وجوب التزويج عليه".[٣٣]

فإن نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة فإن الله يسعه، قول الله تعالى: (وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ)[٣٤] وليكثر من الصيام، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،

---

[٣٠] سيد سابق، *فقه السنة* (الطبعة: الثالثة؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م)، ج٢، ص١٥

[٣١] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، *المحلى بالآثار* (الطبعة: الأولى؛ بيروت: دار الفكر، وبدون تاريخ)، ج٩، ص٣، رقم: ١٨١٩

[٣٢] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (الطبعة: الثالثة؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، محقق: زهير الشاويش، ج٧، ص١٨

[٣٣] سيد سابق، *فقه السنة*، ج٢، ص١٦

[٣٤] سورة النور، الأية: ٣٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[٣٥]. من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء.[٣٦]

٢. الزواج المستحب

أما من كان تائقا له وقادرا عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه الزواج يستحب له، ويكون أولى من التخلي للعبادة، فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء،[٣٧] فإنها مخالفة لطبيعة الإنسان، وما كان الله ليشرع إلاما يتفق طبيعته، روى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنَفِيَّةَ السَّمْحَةَ)[٣٨].

وهو مذهب أكثر أهل العلم وجمهورهم من الأئمة الأربعة وغيرهم،[٣٩] وقد حملوا الأوامر بالنكاح على الاستحباب، فقالوا في قوله تعالى: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ

---

[٣٥] اخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ٣/٧، رقم ٥٠٦٦، ط: دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ، محقق: محمد زهير الناصر

[٣٦] سيد سابق، *فقه السنة*، ج٢، ص١٦

[٣٧] سيد سابق، *فقه السنة*، ج٢، ص١٦

[٣٨] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، *المعجم الكبير* (الطبعة الأولى؛ الرياض: دار الصميعي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، محقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج٦، ص٦٢، رقم: ٥٥١٩

[٣٩] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، *رد المحتار على الدر المختار* (الطبعة: الثانية؛ بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م)، ج٣، ص٧

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ٱلنِّسَآءِ} إن الله تعالى علّق الأمر بالنكاح على الاستطابة فمن لم تطب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه وقال: {مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ} ولا يجب ذلك بالاتفاق فدل على أن الأمر هنا للندب.[٤٠] وقال ابن عباس لابنه: "لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج"، وكان ابن مسعود يقول: لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج.[٤١]

٣. الزواج الحرام

ويحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه،[٤٢] قال القرطبي: "فمتى علم الزواج أنه يعجز عن نفقة زوجته، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها".[٤٣]

٤. الزواج المكروه

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

[٤٠] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح *فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة* (الطبعة: الأولى؛ مصر: المكتبة التوفيقية، ١٧١٦هـ ـ ٢٠٠٣ م)، ج٣، ص٧٥

[٤١] أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، *البحر المديد في تفسير القرآن المجيد* (الطبعة: الأولى؛ القاهرة: الدكتور حسن عباس زكي، ١٤١٩ هـ)، محقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، ج٣، ص٣٧

[٤٢] سيد سابق، *فقه السنة*، ج٢، ص١٨

[٤٣] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن* (الطبعة: الثانية؛ لقاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، محقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج٣، ص١٤٦

ويكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، حيث لا يقع ضرر بالمرأة، بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء، فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الاشتغال بالعلم اشتدت الكراهة.[٤٤]

الزواج من آكد السنن، فهو سنة المرسلين، كما تبين من مجموع الآيات والأحاديث المرغبة في الزواج، ولا شك في وجوبه عند الخوف من الوقوع في الزنا مع القدرة عليه، وأما جعل بعض أقسامه مباحا ففيه دفع في وجه الأدلة، ورد للترغيبات الكثيرة المتقدمة، وكذلك لا ينبغي أن يجعل الزواج محرما في حق من لا شهوة له، فإن في الزواج مقاصد أخرى يمكن أن تتحقق فإن رضيت الزوجة بذلك ولم يكن قد دلس عليها فلا حرمة فيه.[٤٥]

الفصل الرابع : فوائد النكاح

قد ذكر أبو مالك كمال ابن السيد سالم في كتابه "صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة" عن فوائد النكاح كما يلي:

١. امتثال أمر الله تعالى.

٢. اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهدي المرسلين.

---

[٤٤] سيد سابق، *فقه السنة*، ج٢، ص١٨

[٤٥] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج٣، ص٧٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٣. كسر الشهوة وغض البصر.

٤. تحصين الفرج وإعفاف النساء.

٥. عدم ذيوع الفاحشة في المسلمين.

٦. تكثير النسل الذي تتم به مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم لسائر الأنبياء والأمم.

٧. تحصيل الأجر من الجماع في الحلال.

٨. حب ما أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩. إيجاد الولد الذي ينتفع -بعد الموت- بدعائه ويذبُّ عن ديار المسلمين ويستغفر للمؤمنين.

١٠. ما في الزواج من سكنة ومودة ورحمة بين الزوجين.[٤٦]

الفصل الخامس : عقد النكاح

المبحث الأول : ركن العقد

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين، وتوافق إرادتهما في الارتباط، ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يطلع عليها، كان لابد من التعبير الدال على

---

[٤٦] أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، ج٣، ص٧٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده، ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين، فما صدر أولا من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجابا، ويقال: أنه أوجب، وما صدر ثانيا من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى قبولا، ومن ثم يقول الفقهاء: إن أركان الزواج (الإيجاب، والقبول).[٤٧]

الإيجاب لفظ يصدر من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إقامة العلاقة الزوجية وهو يوحى بأن العاقد ثبت في ذمته ما ألزم نفسه به بقوله، والقبول: لفظ يصدر من المتعاقد الآخر للتعبير عن رضاه وموافقته بالمعقود عليه.[٤٨] و شروط انعقاد عقد الزواج:

١. شروط في صيغة العقد (الإيجاب والقبول)

١. أن تكون بألفاظ تدلُّ على النكاح كأنكحت وزوجت وملكت وبعت ووهبت ونحوها وذلك يتحقق بوجود عرف أو قرينة، ولا يشترط أن تكون الصيغة بلفظ "الإنكاح" أو "التزويج" لأن العبرة في العقود بالمقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهذا أصح قول العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقول في مذهب أحمد.[٤٩]

---

[٤٧] سيد سابق، *فقه السنة*، ج٢، ص٣٤

[٤٨] أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، ج٣، ص١٣٢

[٤٩] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، *مجموع الفتاوى* (الطبعة: الأولى؛ المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، محقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج٢٩، ص١٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٢. يشترط في الصيغة أن تدل على الدوام والتنجيز، فإن كانت دالة على التأقيت أو الاستقبال لم يصح العقد، فقوله: (إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك) لأنه لا ينعقد به النكاح، وكذلك قوله: (زوجتك ابنتي عندما تنجح في الامتحان) لأنه معلق على شرط غير متحقق في الحال فلم يصح، فإن علقه على أمر متحقق فعلا صح العقد.[٥٠]

٣. أن يوافق القبول الإيجاب من كل وجه، وعلى هذا اتفق الفقهاء،[٥١] فإن خالف القبول الإيجاب من وجه لم يصح النكاح، فإذا قال الولي: زوجتك ابنتي فاطمة على مهر مقداره عشرة آلاف، فقال الخاطب: قبلت نكاح ابنتك عائشة على مهر مقداره خمسة آلاف، لم يصح النكاح.

٤. اتصال القبول بالإيجاب، ويحصل هذا الاتصال باتحاد مجلس العقد، بأن يقع الإيجاب والقبول معا في مجلس واحد. ولا يعني هذا أن يشترط حصول القبول فور صدور الإيجاب، فإن الفورية لا تشترط عند الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة، فلا يضر التراخي ما دام القبول قد حصل في نفس المجلس.[٥٢]

---

[٥٠] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية* (الطبعة: الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص٢٨٢

[٥١] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (الطبعة: الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج٥، ص١٣٦

[٥٢] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (الطبعة: الثالثة؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٤، ص٢٤١، رقم: ١٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٥. أن لا يعود الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر، ذهب الجمهور خلافا للمالكية إلى أن الإيجاب غير ملزم، وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، وحينئذ لا ينعقد العقد، فلابد أن يصر الموجب على ما أتى به من الإيجاب إلى قبول الآخر.[٥٣]

٢. شروط في العاقدين (الولي والخاطب)

١. أهلية كل منهما لإجراء العقد: أي أن يكون بالغا على خلاف في الصبي المميز إذا أجازه وليه رشيدا عاقلا.

٢. أن يكون لهما حقا في إنشاء العقد: بأن يعقد البالغ العاقل الرشيد لنفسه، أو يعقد له وكيله بتكليفه بالعقد له، وبتحقق الولاية، بحيث يعطيه الشرع حق إنشاء العقد، وأما الفضولي الذي يعقد لغيره بغير إذنه، فلا يصح عقده.

٣. رضاهما واختيارهما: فإن عقد العقد من غير رضاهما أو رضا أحدهما لم يصح.

٤. أن يسمع كل منهما كلام الآخر ويفهمه.

٥. أن يكون كل واحد من الزوجين معلوما معروفا، فلو قال الولي: (زوجتك واحدة من بناتي) ولم يحددها وله أكثر من بنت لم يصح العقد.

---

[٥٣] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج٥، ص١٣٧

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٦. أن لا يكون بين الزوجين سببا لتحريم الزواج.[٥٤]

الفصل السادس : شروط صحة عقد النكاح

شروط صحة عقد النكاح وهي ما يتوقف عليها صحة عقد النكاح وترتب آثاره عليه، ويبطل العقد بتخلف أحدها، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: إذن ولي المرأة

الولي هو الذي يلي عقد النكاح على المرأة ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه،[٥٥] وقد ذهب الجماهير من السلف والخلف، منهم: عمر وعلي وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأهل الظاهر، إلى أن الولي شرط لصحة النكاح، فإذا زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل، واستدلوا على قولهم بأدلة من الكتاب والسنة:

أولا: من الكتاب

---

[٥٤] أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، ج٣، ص١٣٥

[٥٥] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب*، ج١٥، ص٤٠٧

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

١. قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ...}،[٥٦] فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى ولو كان أمر التزويج عائد إلى النساء لما وجه الخطاب للرجال.

٢. قوله تعالى: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ}،[٥٧] فاشترط إذن ولي الأمة لصحة النكاح، فدل على أنه لا يكفي عقدها لنفسها.

ثانيا: من السنة

١. حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ".[٥٨]

٢. حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ".[٥٩]

الشرط الثاني: رضا المرأة قبل الزواج

---

[٥٦] سورة النور، اللأية: ٣٢

[٥٧] سورة النساء، الأية: ٢٥

[٥٨] أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ٤٢٧/٣، رقم: ٢٠٨٥، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، محمد كامل قره بللي

[٥٩] أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ٤٢٥/٣، رقم: ٢٠٨٣، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، محمد كامل قره بللي

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أنه ليس للولي أن يجبر المرأة على الزواج بمن تكره، فإن أكرهها ولم تكن راضية، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، وله أن يفسخ العقد.[٦٠]

الشرط الثالث: الصداق (المهر) إما مفروضا أو مسكوتا عنه

فلو اتفق الزوجان على إسقاط المهر فهو نكاح فاسد، فالمهر لابد منه في النكاح إما مسمى مفروضا أو مسكوتا عن فرضه، وفي هذه الحالة يكون للمرأة مهرا مثلها وجوبا.[٦١]

الشرط الرابع: الإشهاد أو الإعلان

وبهذا الشرط يتميز النكاح من السفاح، وقد اختلف أهل العلم فيما يشترط في صحة النكاح: الإشهاد أم الإعلان؟ أم كلاهما؟ أم أحدهما؟ أم لا شيء منهما؟ فهذه خمسة أقوال:

الأول: الإشهاد شرط، والإعلان مستحب: وهذا مذهب الجمهور: أبي حنيفة ومالك -والمعتمد عند المتأخرين- والشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي.

---

[٦٠] أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، ج٣، ص١٤٧

[٦١] أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، ج٣، ص١٤٧

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الثاني: الإعلان شرط، والإشهاد مستحب: وهذا هو الصحيح عن مالك ورواية عن أحمد وبعض الأحناف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: فلو زوجها الولي ولم يكن بحضرة شهود، ثم أعلن النكاح وشاع بين الناس فقد صح النكاح.

الثالث: يشترط الإعلان والإشهاد: وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

الرابع: يشترط أحدهما: وهو الرواية الرابعة عن أحمد وبه قال ابن حزم.

الخامس: لا يشترط الإعلان ولا الإشهاد: وهو قول شاذ منقول عن ابن أبي ليلى وأبي ثور وغيرهما.

والأقرب: أن الشرط هو الإعلان إن لم يحضر الشهود، لكن الإشهاد أحوط لما فيه من الحفاظ على حقوق الزوجة والولد، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، لاسيما وأن هذه الشهادة تدون في قسيمة الزواج ولا تسجل وتوثق، إلا إذا أشهد على العقد، ولا يخفى أهمية هذا التوثيق في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم وضعف فيه الإيمان في النفوس.[٦٢]

[٦٢] أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، ج٣، ص١٥١

قال أبو شجاع الأصفهاني:"ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيدئ".[٦٣]

وزاد عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف في كتابه الزواج في ظل الإسلام ثلاثا من هذه الشروط الأربعة وهي:

١. الإحصان

اشترط الله سبحانه وتعالى على المسلم أن لا ينكح (يتزوج) إلا العفيفة المسلمة، والعفيفة الكتابية كما قال تعالى: {ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ}[٦٤] والنكاح هنا بمعنى الزواج.[٦٥]

٢. الكفاءة

الكفاءة بين الزوجين شرط لصحة الزواج ومن الكفاءة أمور اعتمدها الشارع وجعلها أساسا وأمور أخرى أهدرها الشارع وأمور حسنها وأرشد إليها.[٦٦]

---

[٦٣] أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني، *متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب* (الطبعة: بدون طبعة بيروت: عالم الكتب، وبدون تاريخ)، ص: ٣١

[٦٤] سورة النور، الآية: ٣

[٦٥] عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، *الزواج في ظل الإسلام* (الطبعة: الثالثة؛ الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، ص٧٧

[٦٦] عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، *الزواج في ظل الإسلام*، ص٧٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٣. الصيغة

اشترط بعض العلماء وجود صيغة دالة على الإيجاب والقبول في عقد النكاح ومعنى الإيجاب: طلب الزوج من المرأة أو وكيلها الزواج ومعنى القبول: رضا الزوجة بصفة تدل على ذلك أو العكس.[٦٧]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[٦٧] عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، *الزواج في ظل الإسلام*، ص ٨١–٨٢

الباب الثالث

حكم النكاح بالمرأة من الجمعية الإسلامية المختلفة في منظور الفقه الإسلامي

الفصل الأول : إجراءات النكاح عند الجمعية المحمدية و جمعية نهضة العلماء

المبحث الأول : النكاح عند الجمعية المحمدية

الجمعية المحمدية هي حركة الدعوة الإسلامية التي أسست بجوكجاكرتا في ٨ذى الحجة عام ١٣٣٠هـ، الموافق ب١٨ نوفمبر عام ١٩١٢م، وقد قام بتأسيسها العالم الكبير أحمد دحلان الذى يصحبه قلق منذ فترة طويلة من انتشار الجهل وعدم الوعي بالإسلام عند المسلمين وبعدهم عن الفهم الصحيح لهذا الدين الحنيف كما جاء في القرآن والسنة. كان الشعب الإندونيسي بصفة عامة والمسلمون بصفة خاصة يتعرضون لبعض المعتقدات الباطلة من تعظيم اللأوثان وتقديس المقابر، وهذا على جانب انتشار الخرفات والعادات الباطلة وغرها من التقاليد غير المعقولة، وكلها تؤدي إلى التخلف الحضاري والضعف الإيمان في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والسياسة والإقتصادية وهي الأوضاع التي أسهم الاستعمار بجانب كبير في إظهارها.[٦٨]

[٦٨] القيادة المركزية للجمعية المحمدية بإندونيسيا، لمحة سريعة عن الجمعية المحمدية بإندونيسيا : ص٣

ونشأت جمعية محمدية في سولاويسي الجنوبية منذ سنة ١٩٢٦م وتأسست كجمعية رسمية في السنة ١٩٣١ وتطورت فأصبحت إحدى جمعيات إسلامية كبيرة في بلاد إندونيسيا، وكان أستاذ الحاج عبدالله أول رئيس في قيادة هذه الجمعية في السنة ١٩٣١-١٩٣٨م و لأستاذ الدكتور أمبو أسي رئيس المختار في قيادة هذه الجمعية منذ سنة ٢٠١٥م إلى اليوم.[٦٩] ولهذه الجمعية قسم الفتوى أو المجموعة من العلماء يسمى مجلس الترجيح والتجديد الذي ينتج الفتوى لهذه الجمعية فيضع في الكتاب (*مقررات مجلس الترجيح المحمدية*).

النكاح عقد أو وطء، أي عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحد ما لكليهما من الحقوق وما عليه من الواجبات،[٧٠] والغرض من الزواج هو تحقيق الأسرة السكينة بوجود الهدوء والأمن والسلام، وهي ما ينعكس بالتحابّ والاحتياج والحماية والاحترام بينهما، وهي نتيجة من المودة والرحمة فيها،[٧١] قال الله عز وجل: وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٦٩ http//www.Khittah.co/mengenal-ketua-muhammadiyah-sulsel-dari-kegenerasi- /7364/ Di akses tanggal 28/07/2019.

٧٠ *مقررات مجلس الترجيح المحمدية* ٣، كتاب الأرشادات لعائلة السكينة (الطبعة الأولى : يوجياكارتا: سوار محمدية ٢٠١٨)، ص ٣٨٢

٧١ *مقررات مجلس الترجيح المحمدية*، ج٣، ص٣٨٣

خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّة وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّقَوْم يَتَفَكَّرُون.[٧٢]

ومن فوائد النكاح:

الأول: بالكاح تكون حياة البشر كريمة، يكون طريقا مشرفا للجماع، يكون حدا عن الزنا قال الله تعال: "هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاس لَّهُنَّ"[٧٣]

الثاني: بالنكاح تكون حياة البشر جودة كريمة، يكون امتحانا للشخصية والقوة وتمثيل المسؤلية.

الثالث: بالنكاح تكون القرابة والأسرية قوية وقريبة[٧٤]

وإجراءة النكاح عند الجمعية المحمدية وهي اختيار الزوجة ثم الخطبة قبل الزواج، اختيار الرجل الزوجة قبل الخطبة بأربعة أسباب، وهي لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري، وفي آخر الحديث "...فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[٧٥] فعليه أن ينظر ويصطف ويختر ويفضل دين المرأة، ولا تقل أهمية الكفاءة في

---

[٧٢] سورة الروم الأية: ٢١

[٧٣] سورة البقرة الأية: ١٨٧

[٧٤] *مقررات مجلس الترجيح المحمدية* ٣، كتاب الإرشادات لعائلة السكينة، ص ٣٩٣-٣٩٧

[٧٥] أخرجه مسلم، كتاب الرضاعة، باب استحباب نكاح ذات الدين، ١٤٦٦/٢، رقم: ١٠٨٦، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الدين والأخلاق والتربية أو التعليم والاجتماعي لتحقق السعادة والرفاهة والرخاء، ولايتزوج بالمرأة تختلف الدين كما قال الله تعالى في سورة البقرة الأية ٢٢١: " وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ..."[٧٦].

فبعد الاختيار خطبة، في هذه الخطة عليهما أن يتعارف ليعرف ويتفاهم من المزايا والعلة ومن الفضيلة والنقصة بينهما ليتسامح ويتشرّف بعضه بعضا، الوقاية شيء أساسي الذي لا بد عليهما أن يحاولا أي التجنّب عن ارتكاب المعاص كالزنا وما يقرب اليه قبل العقد في حالة التعرف، قال الله تعالى: "قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ".[٧٧]

المبحث الثاني : النكاح عند جمعية نهضة العلماء

جمعية نهضة العلماء بإندونسيا، أكبر جمعية إسلامية رسمية بالعالم، حيث يبلغ عدد أعضائها بين ٢٥ – ٣٠ مليون عضوا، أسسها هاشم أشعري في ٣١ يناير ١٩٢٦، وهو تقريبا نفس وقت تأسيس منافستها الجمعية المحمدية الإصلاحية في إندونسيا، بعد وفاة

---

[٧٦] *مقررات مجلس الترجيح المحمدية ٣* ، كتاب الإرشادات لعائلة السكينة، ص ٣٧٥

[٧٧] سورة الروم الأية: ٣٠

أشعري خلفه ابنه حتى وفاته، ويرأسها الآن حفيده عبد الرحمن وحيد، الرئيس السابق لإندونسيا.

وتنادي الجمعية بالتفسير المعتدل للأحكام الشرعية الدينية، وتعارض أن تصبح إندونسيا دولة إسلامية، وتحض على التعايش بين الأديان والمعتقدات المختلفة. وللجمعية دور هائل في جمع الزكاة والصدقات وتوزيعها، وهو دور مكمل للقصور الحكومي في كثير من الأحيان والأنحاء. ولذلك فلجمعية نهضة العلماء نفوذ سياسي هائل في إندونسيا.[٧٨] ولهذه الجمعية قسم الفتوى أو المجموعة من العلماء تسمى بحث المسائل التي تنتج الفتوى لهذه الجمعية فيضع في الكتاب (*أحكام الفقهاء في مقررات مؤتمرات نهضة العلماء*)، وهذه الجمعية لديها كتاب خاص كتبه مؤسسها العلامة الشيخ محمد هاشم أشعري اسمه (ضوء *المصباح في بيان أحكام النكاح*)، وكما عرفنا أن هذة الجمعية تأخذ وتعمل بمذهب الإمام الشافعي، فأحد العلماء الذي يذهب بمذهب الإمام الشافعي وكثير من كتبه تكون مرجعة لهذه الجمعية زكريا الأنصاري.

النكاح لغة: الضم ومنه قوله تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في

---

٧٨ https://ar.wikipedia.org/wiki/نهضة العلماء/ Di akses tanggal 25/2/2022)

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والأخبار،[٧٩] سن لتائق له إن وجد أهبته وإلا فتركه أولى وكسر توقانه بصوم وكره لغيره إن فقدها أو وكان به علة كهرم وإلا فخل لعبادة أفضل فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل وسن بكر إلا لعذر دينة جميلة ولود نسيبة غير ذات قرابة قريبة ونظر كل للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبته غير عورة وله تكريره وحرم نظر نحو فحل كبير ولو مراهقا.[٨٠]

قال العلامة الشيخ محمد هاشم أشعري في كتابه ضوء المصباح في بيان أحكام النكاح: "أن الكاح من الشهوات لا من القربات، وإليه أشار الشافعي في الأم، فقال: قال الله تعالى: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ،[٨١] وقال عليه الصلاة والسلام: " إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ"، وابتغاء النسل به، أمر مظنون ثم لا يدري أصالح أم طالح انتهى. وقال النووي: إن قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة

---

[٧٩] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* (بدون طبعة؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ج٣، ص٩٨

[٨٠] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*(الطبعة: الأولى؛ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٢، ص٣٨

[٨١] سورة آل عمران الآية: ١٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه.[٨٢] وقال الأطباء:"ومقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن، ونيل اللذة".[٨٣]

الثانية قال أبو إسحاق الشيرازى: النكاح جائز لأنه ابتغاء لذة تصبر النفس عنها فلم يجب كلبس الناعم وأكل الطيب، وقد يستحب كمن تاقت نفسه إلى الوطء وقدر على المهر والنفقة، ومن لم تتق نفسه إليه فالمستحب له أن يتزوج لأنه تتوجه عليه حقوق هو غني عن التزامها ويحتاج أن يشتغل عن العبادة بسببها وإذا تركه تخلى للعبادة فكان تركه أسلم لدينه.[٨٤]

الثالثة يستحب أن لا يتزوج إلا ذات الدين، قال صلاة والسلام عليه: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِدِينِهَا، وَجَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[٨٥] يعني الائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر، مرفوعا "لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ؛ فَعَسَى

---

[٨٢] أحمد بن محمد المَلك القسطلاني القتيبي المصري، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري* (الطبعة: السابعة، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ)، ج٨، ص٥٠٦٤، ر٤

[٨٣] أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي البكري، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين* (الطبعة: الأولى، بيروت:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج٣، ص٢٩٥

[٨٤] أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، *المهذب في فقة الإمام الشافعي* (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ج٢، ص٤٢٤

[٨٥] أخرجه مسلم، كتاب الرضاعة، باب استحباب نكاح ذات الدين، ١٤٦٦/٢، رقم: ١٠٨٦، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ" أي يهلكهن "وَلَا تَنْكِحُوهُنَّ عَلَى أَمْوَالِهِنَّ؛ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ يُطْغِيَهُنَّ، وَانْكِحُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ سَوْدَاءُ خَرْمَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ"،[٨٦] وأن لا يتزوج إلا ذات عقل لأن القصد بالنكاح العشرة وطيب العيش ولا يكون ذلك إلا مع ذات عقل.[٨٧]

الرابعة يستحب أن يكون الزوجة بكرا ألا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله كما وقع لجابر[٨٨]، وكونها ذات نسب طيب لا بنت زنا ولا بنت فاسق،

الخامسة يستحب إلا من يستحسنها لما روى أبو بكربن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"إِنَّمَا النِّسَاءُ لَعِبٌ، فَمَنِ اتَّخَذَ لُعْبَةً فَلْيُحْسِنْهَا أَوْ فَلْيَسْتَحْسِنْهَا"[٨٩]

السادسة إذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"انْظُرْ

---

[٨٦] الدكتور موسى شاهين لاشين، *فتح المنعم شرح صحيح مسلم* (الطبعة: الأولى، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج٦، رقم: ٤٠

[٨٧] أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، ج٢، ص٤٢٤

[٨٨] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، ج٢، ص٣٨

[٨٩] أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، ج٢، ص٤٢٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا" ولا ينظر إلى ماسوى الوجه والكفين،[٩٠] ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة ومن أن يغلب على ظنه أنه يجاب ومن أن يرغب في نكاحها،[٩١]

السابعة أن يلقى الزوج أمرخ إلى سمع الزوجة ويشرح شأنه لتكون على بصيرة من أمره ويقين من حاله ويدخل على اختيار منها.

الثامنة قال بعض العرب: لاتنكحوا من النساء ستة، لاأنانة ولا منانة ولا حنانة، ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة، أما الأنانة فهي التي تكثر الأنين والتشكى وتعصب رأسها أكثر أوقاتها، فنكاح المراضة والتمارضة لا خير فيه، والمنانة هي التي تمن على زوجها فتقول : فعلت لاجلك كذا وكذا، والحنانة التي تحن إلى زوج آخر أو إلى ولدها من زوج آخر، وهذه مما ينبغي اجتنابه، والحداقة التي ترى إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف زوجها شراءه، والبراقة تحتمل معنيين، أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق يحصل بالتصنع، والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء، والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام.

---

[٩٠] أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*. ج٢، ص٤٢٤

[٩١] سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري الجمل، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل* (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر وبدون تاريخ)، ج٤، ص١٢٠

وفوائد النكاح خمسة، الولد وكسر شهوة الفرج وتدبير أمور المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام على وظائف الأهل والعيال والصبر عليها، وآفة النكاح ثلاث، الأولى العجز عن طلب الحلال، فإن ذلك لا يتيسر لأكثر الناس، سيما في هذا الزمان الصعب الذي أكثر معاملة أهله خارجة عن قانون الشرع مع اضطراب المعاش وفساد أحواله، فيكون النكاح سببا للدخول فيها والإطعام من الحرام، وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب في سعة عن ذلك، و المتزوج يدخل بسببه مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه، الثانية القصور و التفريط عن القيام بحق الأهل والعيال، لأن الرجل راع فى بيته، وأهل بيته رعيته، وهو مسؤل عنهم، الثالثة أن يكون الأهل والولد شاغلين عن طاعة الله تعالى وجاذبين إلى الاجتهاد فى طلب الدنيا و جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم، وكل ما شغل عن طاعة الله تعالى من أهل ومال وولد فهو آفة وشؤم على صاحبه، فمن اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفته فالمستحب في حقه التزوج، ومن لا فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمران فيه فليجتهد و ليفعل بالراجح.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أركان النكاح خمسة: زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها ما في البيع ولفظ تزويج أو إنكاح ولو بعجمية وصح بتقدم قبول وبزوجني وبتزوجها مع زوجتك أو تزوجت لا بكناية في الصيغة ولا بقبلت ولا نكاح الشغار.[٩٢]

الفصل الثاني : رأي علماء الجمعية المحمدية وجمعية نهضة العلماء في التناكح بين جمعيتين

المبحث الأول : عند الجمعية المحمدية

"كيفية الوصول إلى عائلة السكينة مكتوبة في مقررات مجلس الترجيح المحمدية المجلد ٣ فيما يتعلق بإرشادات عائلة السكينة، أن الزواج كالعادة يتبع قانون الزواج في إندونيسيا(KHI) وفقه الترجيح المحمدية، ابتداء من المقدمة ثم النظر ثم التقدم بطلب للزواج(خِطبة) ثم خُطبة الزواج ثم الوليمة، وأن مصادر الشريعة الإسلامية في المحمدية هي القرآن والسنة من ناحية العبادة والأخلاق حتى المعاملة، وفي عملية الزواج التي تشمل العبادة والمعاملة على أساس الشروط والأركان التي يجب توافرها في القرآن والسنة، فإذا توافرت الشروط صح النكاح، وإذا تحققت الأركان وهي وجود العريس والعريسة والولي والشاهدان والصغية (الإيجاب والقبول) فالنكاح صحيح".[٩٣]

---

[٩٢] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، ج٢، ص٤١

[٩٣] مقابلة مع الدكتور عباس باجو ميرو من علماء الترجمة المحمدية سولاويسي الجنوبية، في التاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٢

"لذلك إذا تزوج شخص بالمرأة من المنظمة الإسلامية المختلفة بمنظمته صح النكاح بحسب الترجيح المحمدية، لأنه ليس شرطا لصحة الزواج، أنه هو الاعتبار من جانب الحفاظ على الانسجام والتناغم الأسري في الأسرة فقط، من أجل تحقيق عائلة السكينة التي هي الغرض من الزواج بحيث لا يكون هناك تعارض بين الاثنين، لأن لا يكون التعارض بين الاثنين بسبب سوء الفهم والتفاهمات المختلفة في حياة الزواج فتكون محاولة توحيد الأفكار ومساواة الآراء الدينية بينهما في الأسرة ويكون ذلك غير مريح، على سبيل المثال: هناك قرية غالب سكانها من منظمة نهضة العلماء بينما هو من منظمة المحمدية حيث توجد فيها الأشياء التي لا تتفق مع ما يفهمه ويتبعه من العبادة أو المعاملة المعينة مثلا برزنجي أو قنوت الفجر أو قراءة سورة يس يفعلها الآخرون ولكنه لا يفعل ذلك بنفسه، فبذلك يشعر بأنه مهمل تلقائيا".[٤٤]

"وفيما يتعلق بالتناغم الأسري، هناك محاولة شديد لفهم بعضنا البعض وهو ليس من أمر سهل للحفاظ على الأسرة بوجود الفكر والمعتقدات المختلفة فهي تتطلب الجهاد، لذلك يُشار للزواج باتحاد المنظمة فقط، وهذه الإشارة ليست سوى التوصية والأفضالية

[٤٤] مقابلة مع الدكتور عباس باجو ميرو، في التاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فقط، بمعنى أنه لا يُمنع الزواج بمنظمة أخرى لكن الزواج بشخص يوافق بنفس الرأي هو أفضل وإذا تزوج شخص من شخص من خارج المنظمة، فلا بأس بذلك".[٩٥]

"الكفاءة مهمة في الزواج لأنه يمكن أن يسهل للتفاهم والتعاون والتوحّد بينهما في تحقيق الأهداف وهي تكوين الأسرة السكينة والمودة والرحمة في الزواج لأنها جزء من المقاصد الشريعة، وتحقيقها بوجود المساواة والكفاءة، لكن السكينة لا يعتمد مطلقا على المساواة أو والكفاءة خاصة المساواة في فروع الدعوة لأن العديد من العائلات القيادية المحمدية تتزوج نساء من المنظمة الأخرى، فللأعضاء الذين يتزوجون بالمرأة من المنظمة المختلفة فليهم أن يلتزموا بدعوة المنظمة المحمدية وينشطوا فيها، حيث تهدف المحمدية إلى تكوين الأسرة والمجتمع الإسلامي الحقيقي، ولايتجاهلوا أو يخرجوا بل ينتقلوا إلى المنظمة الأخرى، والأسوأ من ذلك يلومون على الفور البدعة أو الكفر دعوة المنظمة المحمدية، لكن مع المنظمات المحظورة فمن الواضح أنه ممنوع ومن باب الأولى مع الأديان المختلفة".[٩٦]

"دليل الكفاءة الحديث عن أبي هريرة، وفي آخره"... فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"، والمساواة في المنظمة ليست مقياسًا للكفاءة في النكاح، بل تزيد القوة لحركة الدعوة الداخلية المحمدية، النصيحة للأعضاء المحمدية يجب أن تكون أسوة حسنة كما هو مكتوب

---

[٩٥] مقابلة مع الدكتور عباس باجو ميرو، في التاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٢

[٩٦] مقابلة مع الدكتور عباس باجو ميرو، في التاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

في شخصية المحمدية وضوابط الحياة الإسلامية للمواطنين المحمدية، حتى تحترم كرامة المحمدية ولها قوة دعوة واثقة، أليس نجاح الدعوة النبوية بالظهر على أنه أسوة حسنة؟ والله عالم."[٩٧]

إذا النكاح بخلاف المنظمة عند الجمعية المحمدية لا بأس به، لكن من الأولوية النكاح باتحاد الجمعية خوفا من المشاكل في المنزل بسبب الاختلاف في المبادئ أو المدارس أو المذاهب أو المناهج.

المبحث الثاني : عند جمعية نهضة العلماء

"نهضة العلماء هي المنظمة من المنظمات الإسلامية المختلفة في إندونيسيا تختلاف في مسائل الفقه ولكنها في معظم الحالات لا فرق بينها بين الأخرى تتفق بالمنظمات الدينية الإسلامية بشكل عام، كما في حالة الزواج هناك خطبة والأركان والشروط مثل مل يكون في شريعة الإسلام وقانون الزواج في إندونيسيا(KHI)، وهناك العرف والعادة الاتي لا تتعارض مع الشريعة مثل عادات من بوجيس مكسر تسمى ماباجي ومانو-مانو، وبعد ذلك يكون عقد الزواج والوليمة كما يكون عادة هي كاهية ولا فرق، لا توجد مشكلة إذا كان هناك عضو نهضة العلماء يتزوج بغير نهضة العلماء وقد حدث ذلك كثيرًا ولا

[٩٧] اخوار بالهاتف مع الدكتور مرفوجي علي، أمين الصندوق العام للقيادة المركزية للمحمدية، في التاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٢

توجد مشاكل في زواجهم لأن كله مجرد منظمة دينية، وعلى العكس الزواج باختلاف الأديان، هناك المشاكل العديدة بالتأكيد".[٩٨]

"الزواج باتحاد المنظمة لا يدخل في مملكة الكفاءة إنما الكفاءة من حيث النسب والتعليم والثروة والجمال و الدين، أما بالنسبة الزواج باختلاف المنظمة فهو ليس مشكلة وليس من مملكة الكفاح، فمن الجيد إذا كان الزواج باختلاف المنظمة منه توسيع القرابة وتكاثر الإخوة ويجب أن يكون تعاونا جيدا فيما يتعلق بالدعوة الإسلامية وتفاهما بعضهم بعضا في حياة الأسرة".[٩٩]

إذا النكاح بخلاف المنظمة عند جمعية نهضة العلماء لا بأس به، بل من الأحسن إذا كان الزواج باختلاف المنظمة، سيتوسع القرابة ويتكاثر الإخوة به.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[٩٨] مقابلة مع الأستاذ محمد خيار حجازي من علماء نهضة العلماء، في التاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٢

[٩٩] مقابلة مع الأستاذ محمد خيار حجازي، في التاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٢

الباب الرابع

خاتمة

النتائج

بعد أن بحثنا في الكتب الاتي تكون مصدرا ومرجعا ومتبوعا عند المنظمة المحمدية ونهضة العلماء وأن قمنا بالحوار مع العلماء المحمدية ونهضة العلماء عن النكاح بالمرأة من الجمعية الإسلامية المختلفة (الدراسة النوعي) ثم يمكن خلصنا إلى ما يلي:

١. يجب أن تكون إجراءات الزواج من خطبة إلى وليمة متوافقة مع القرآن والسنة النبوية وقانون الزواج في إندونيسيا أو (KHI)، ويمكن أن تأخذ في العرف والعادة مع ملاحظة أنها لا تتعارض مع القرآن السنة والمصالح.

٢. آراء علماء المحمدية وجامعة نهضة العلماء حول قانون الزواج بالمرأة من الجمعية الإسلامية المختلفة ليست مشكلة، مع الاستمرار في الالتزام بالدعوة الإسلامية، وهي هدف إنشاء المنظمات الإسلامية في إندونيسيا.

وكلتا المنظمتين لها نفس الرأي بأن الزواج بين المنظمات غير محظور وأن المنظمة تسمح بذلك، الاختلافات الموجودة في كل منظمة ليست عقبة أمام الزواج، وإذا توافرت

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أركان وشروط الزواج التي قد ذكرت في القرآن والسنة وقانون الزواج في إندونيسيا(KHI) والعرف والعادة التي لا تتعارض مع الشريعة صح الزواج.

كذالك مفهوم الكفاءة غير مدرج في زواج التنظيمات المختلفة، وأن الكفاءة هي حق العروسة المرتقبة ووليها ، ولا يكون الكفاءة تفريقا بين المسلمين بعضهم عن بعض، بل في مساواة الدرجات، لا سيما في الدين ويهتم الكفاءة بمسألة العبودية والأخلاق، لأن هذا المطلب مهم جدًا في الأسرة لتكوين أسرة متناغمة وسكينة مودة ورحمة.

الاقتراحات

بعض الاقتراحات التي نحتاج إلى طرحها والتوصية بها حتى نتمكن من تقديم الفوائد، خاصةً للعروس والعروسة المرتقبين والأبوين أو الولي والمجتمع:

١. للعروس والعروسة المرتقبين

الزواج شيء مقدس للغاية ويدوم مدى الحياة، فيجب عليك أن تعرف جيدا كيف هو شريكك، وعليك تؤثر الأخلاق، الأخلاق الحميدة تمجد الشريك كثيرا بمرافقة صلاح الدين، إذا تحدث الزواج بالمنظمة المختلفة يجب أن يكون هناك اتفاق بينها للقبول والاحترام بعضه بالبعض، لأن الاختلافات التي ستنشأ هي الاختلافات الرئيسية. ولتغيير المعتقدات وأيضًا، يتطلب الأمر وعيًا من ذاتها وليس إكراهًا فلن ينجح بذلك، بالإضافة إلى ذلك

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أنها تسبب عدم راحة الحالة النفسية للشخص، التسامح هو الواجب إذا كان الزواج مختلفة المنظمة.

٢. للأبوين أو الولي

من المأمول أن للوالدين عند اختيار المرشح لولدهم ألا ينظروا من حيث المواد فقط ولكن يجب أن ينظروا من حيث الأخلاق والمنظور وعقلية الفرد، لأن هذه نقطة مهمة في تحديد مستقبل أسرة الولد، أن يلاحظوا إليه من الكفاءة أم لا.

٣. للمجتمع

يجب على المجتمع ألا يركز الناس على الاختلافات الداخلة في كل المنظمة كثيرا، لأن لكل المنظمة الإسلامية نفس الهدف المتساوي أي الوعظ والدعوة الإسلامية لأجل الحضارة الأخلاقية.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، *مجموع الفتاوى*، الطبعة: الأولى؛ المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، محقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاس.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، *القوانين الفقهية*.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، *رد المحتار على الدر المختار*، الطبعة: الثانية؛ بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب*، الطبعة: الثالثة؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، الطبعة: الأولى؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ، محقق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، *سنن أبي داود*، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، محمد كامل قره بللي.

أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني، *متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب*، الطبعة: بدون طبعة بيروت: عالم الكتب، وبدون تاريخ.

أحمد بن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، *البحر المديد في تفسير القرآن المجيد*، الطبعة: الأولى؛ القاهرة: الدكتور حسن عباس زكي، ١٤١٩ هـ، محقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، *صحيح البخاري*، ط: دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ، محقق: محمد زهير الناصر.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، *التعريفات الفقهية*، الطبعة: الأولى؛ باكستان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، الطبعة: الأولى، بيروت:دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، *الجامع الكبير سنن الترمذي*، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، محقق: بشار عواد معروف.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر وبدون تاريخ.

الدكتور موسى شاهين لاشين، *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*، الطبعة: الأولى، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

سالم، أبو مالك كمال بن السيد، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، الطبعة: الأولى؛ مصر: المكتبة التوفيقية، ١٧١٦هـ _ ٢٠٠٣ م.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، بدون طبعة؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، الطبعة: الأولى؛ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

سيد سابق، *فقه السنة*، الطبعة: الثالثة؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، الطبعة: الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، الطبعة: الثالثة؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، *كتاب المعجم الأوسط*، الطبعة: الأولى؛ القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ، محقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، *المعجم الكبير*، الطبعة الأولى؛ الرياض: دار الصميعي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، محقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، *جامع البيان عن تأويل آية القرآن*، الطبعة: الأولى؛ مكة المكرمة: دار التربية والتراث، بدون تاريخ نشر.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الطبعة: الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، الطبعة: الأولى؛ بيروت: عالم الكتب ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، *الجامع لأحكام القرآن*، الطبعة: الثانية؛ لقاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، محقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، *المحلى بالآثار*، الطبعة: الأولى؛ بيروت: دار الفكر، وبدون تاريخ.

القسطلاني، أحمد بن محمد الملك القتيبي المصري، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، الطبعة: السابعة، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ.

القيادة المركزية للجمعية المحمدية بإندونيسيا، لمحة سريعة عن الجمعية المحمدية بإندونيسيا.

مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ، محقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، *المغني*، الطبعة: الثالثة؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، محقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

النبهاني، تقي الدين، *النظام الإجتماعي في الإسلام*، الطبعة: الرابعة؛ بيروت: دار الأمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، الطبعة: الثالثة؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، محقق: زهير الشاويش.

اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، *الزواج في ظل الإسلام*، الطبعة: الثالثة؛ الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

مقررات مجلس الترجيح المحمدية ٣، كتاب الأرشادات لعائلة السكينة، الطبعة الأولى : يوجياكارتا؛ سوار محمدية ٢٠١٨.

http//www.Khittah.co/mengenal-ketua-muhammadiyah-sulsel-dari-kegenerasi-/7364/ Di akses tanggal 28/07/2019.

https://ar.wikipedia.org/wiki/فضة العلماء/ Di akses tanggal 25/2/2022

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN